

شروط الاستثمار لمستودعات الأدوية والمؤسسات العاملة في المستلزمات الطبية

- 1) أن يكون الصيدلاني مالك المستودع منتب لمنتب لمدة لا تقل عن (10) سنوات للنقاية.
- 2) ان يكون مالك المستودع مسداً لكافه التزاماته المالية المترتبة عليه تجاه النقاية وصندوق التقاعد.
- 3) وجود كفيل صيدلاني منتب لصندوق التقاعد ومسداً لكافه التزاماته المالية المترتبة عليه.
- 4) يت لحضار سجل تجاري جديد ورخصة مهن جديدة للمستودع.
- 5) يتم تسديد قيمة القرض بمدة اقصاها (24) شهر وبمراحل مدتها (5%) وبموجب شيكات بنكية فقط.
- 6) في حال التزام صاحب المستودع بالتسديد لمدة (18) شهر يمنح قرضاً آخر بمقدار (50%) من قيمة القرض السابق في حال توفر المخصصات.
- 7) الحد الأقصى للقرض هو (30000) دينار.
- 8) ينطبق على أصحاب المستودعات او الصيادلة اصحاب المؤسسات العاملة بالمستلزمات الطبية.
- 9) تقديم شيكات بنكية شهرية بقيمة كامل القرض مع المرابحة.
- 10) يتم كتابة كمبيالة على الصيدلي المدين بالقيمة الإجمالية للقرض وموقعة من الكفيل.
- 11) يتم تقديم الطلب للجنة الاستثمار ليتم دراسة الاستثمار وخذ الموافقة.
- 12) يتم أحضار كتاب من المستودع/صاحب المستودع يوضح به قيمة الأدوية او المستلزمات الطبية اللازمة مع ذكر اسم المورد والكمية والسعر ليتم عرضها على اللجنة مع استكمال باقي الشروط.
- 13) يتم استيفاء مبلغ 0.5% من اجمالي المبلغ بدل خدمات.
- 14) في حال وفاة الصيدلاني / الصيدلانية المستفيد من القرض يتم اقتطاع كامل قيمة القرض من تعويض الوفاة المستحق للورثة.